الأساليب الاستثنائية لتحري في جرائم المخدرات وفق التشريع الجزائري

Exceptional Investigation Methods in Drug Crimes under Algerian Legislation

إبتسام عزوز[1]

[1] جامعة سكيكدة (الجزائر).ibtissemazouz21@gmail.com

تاريخ الاستلام : 06 مارس 2026 ؛ **تاريخ القبول :** 18 سبتمبر 2026 ؛ **تاريخ النشر :** 30 سبتمبر 2026

ملخص:

ساهم التقدم العلمي والتقني في ظهور أشكال إجرامية معقدة ومتطورة، مما قلل من فعالية أساليب التحري التقليدية في مواجهة الجريمة المنظمة، وخاصة جرائم المخدرات.

وبهدف التصدي لهذه الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، سمح المشرع الجزائري باعتماد وسائل تحري استثنائية تتناسب مع خطورتها، كالتسرب واعتراض المراسلات والتسليم المراقب، مع التأكيد في الوقت نفسه على وضع ضمانات كافية لحماية حياة الأفراد الخاصة من أي انتهاك محتمل.

الكلمات المفتاحية: المخدرات؛ آليات المكافحة؛ أساليب التحري الاستثنائية

Abstract:

Scientific and technological progress has contributed to the emergence of complex and sophisticated criminal forms, reducing the effectiveness of traditional investigative methods in combating organized crime, particularly drug-related offenses.

In order to confront these crimes that threaten the security and stability of society, the Algerian legislature has permitted the adoption of exceptional investigative measures commensurate with their severity, such as undercover operations, interception of correspondence, and controlled delivery, while simultaneously emphasizing the establishment of sufficient safeguards to protect individuals' private lives from any potential violation.

Key words: Drugs; Control mechanisms; Exceptional Investigation Methods.

* Corresponding author, e-mail: ibtissemazouz21@gmail.com

مقدمة

تفاقمت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في الآونة الأخيرة بشكل كبير على المستويين الوطني والدولي، وامتدت أضرارها الجسيمة لتطال الفرد والمجتمع، وقد حدا ذلك بمعظم دول العالم إلى التحرك لمواجهة هذه الآفة، ومن بينها الجزائر التي تعاني من انتشار واسع لظاهرة المخدرات نتيجة لعوامل متعددة ساعدت على تفشيها، ومن هذا المنطلق، لجأ المشرع الجزائري إلى اعتماد أساليب خاصة للبحث والتحقيق في الجريمة المنظمة بهدف مكافحتها، ومن أبرز صورها جرائم المخدرات.

وتؤدي هذه الأساليب دورا محوريا في جمع أدلة الإثبات الجزائية ضد مرتكبيها والكشف عن الحقيقة، ونظرا لخطورة هذه الأساليب على حق الحياة الخاصة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط القانونية لضمان مشروعيتها وصحتها، وانطلاقا من ذلك، يطرح التساؤل التالي: ما مدى نجاعة الأساليب الاستثنائية للتحري في مكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ؟

1- الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات في التشريع الجزائري:

تعد ظاهرة تفشي المخدرات من أخطر صور الماسة بسلامة المجتمع، لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى تبنيه مختلف النصوص القانونية لمواجهتها وهذا مسايرة مع الجهود الدولية في هذا المجال.

1.2- مفهوم المخدرات

تعد المخدرات من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة لما تسببه من أضرار جسيمة تمسّ الفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء، لدى كان لابد من تحديد المقصود بالمخدرات، بالإضافة على ضبط المقصود بالمؤثرات العقلية التي لا تقل خطورة.

أ. التعريف العلمي للمخدرات

تشمل هذه الفئة جميع المواد المؤثرة على الجهاز العصبي المركزي والحالة النفسية سواء أكان تأثيرها منشطا أم مهدئا أم مهلوسا، ويعد الإدمان السمة الأساسية لتعاطيها مما يترتب عليه عواقب صحية واجتماعية مدمرة. (صقر، 2006، الصفحات 07-06).

كما يعنى بها أيضا تلك المواد الكيميائية المثبطة التي تحدث حالة من التخدير تبدأ بالنعاس وتنتهي بفقدان الوعي، ويكون ذلك مقترنا بتسكين الألم (فوزي، 2013، صفحة 07)

ب. التعريف القانوني

لقد عرفت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات هذه المواد بتعريفات محددة حيث ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، المخدر يعنى به كل مادة طبيعية المنشأ أو مصنعة، واردة ضمن قوائم الجدول الأول أو الجدول الثاني الملحقين بهذه الاتفاقية (رئاسي، 1963، صفحة 944).

وتشير "الجداول" المذكورة إلى القوائم الرسمية التي تحصر المواد المخدرة والمستحضرات الدوائية المحظورة قانونا، والتي يخضع تداولها ووصفها للرقابة الدولية بموجب هذه الاتفاقية.

وهذا نفس التعريف الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988، وإضافة إلى المخدرات نجد المواد التي يطلق عليه المؤثرات العقلية، عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 هذه المواد بأنها تشمل جميع الأنواع، سواء كانت طبيعية أو مصنعة كيميائياً، إضافة إلى أي نباتات أو منتجات طبيعية واردة في أي من الجداول الأربعة المعتمدة(الرئاسي، 1977، صفحة 1197).

لم يتمتع مفهوم "المخدرات" و"المؤثرات العقلية" بتعريف قانوني صريح في الجزائر إلا مع دخول القانون رقم 04-18 حيز التنفيذ عام 2004، الذي خصص لهذا الغرض المادة الثانية منه، من خلالها اعتبار المخدرات جميع المواد، الطبيعية منها أو الاصطناعية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلها لسنة 1972، والمؤثرات العقلية أي مادة، طبيعية كانت أم مصطنعة، أو أي منتج نباتي وارد في أي من الجداول الأربعة لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، يكون المشرع الجزائري قد استند بصورة مباشرة إلى التعريفات الدولية المنصوص عليها في الصكوك الأممية ذات الصلة.

أما بموجب صدور القانون رقم 05/23 المعدل للقانون السابق الذكر، فقد تبنى نفس التعاريف السابقة مع استحداث فقرة جديدة، وذلك بهدف إدخال المواد المصنعة والمعدلة ضمن دائرة التجريم (الطاهر، 2024، صفحة 139)، حيث أعاد المشرع الجزائري تعريف المخدر قانونيا ليشمل كل مادة، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، إلى جانب أي مواد أخرى يتم تصنيفها وطنياً وتُدرج ضمن قوائم المخدرات بموجب التشريعات المحلية.

أما المؤثرات العقلية، فتعنى وفقا للتعريف القانوني الدولي والوطني أي مادة، سواء أكانت طبيعية أم مصنعة، أو أي منتج نباتي وارد في أحد الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، بالإضافة إلى أي مادة أخرى تصنف وطنيا ضمن هذه الفئة بموجب الأنظمة والقوانين السارية في الدولة.

2.2.- تصنيف المخدرات

نظرا لكثرة المواد المخدرة، تعددت معها المعايير التي تحدد تصنيفها، ومن أهمها:

أ. تصنيف المخدرات حسب مصدرها

- **المخدرات الطبيعية** : وهي مخدرات توجد بشكلها الطبيعي، أي نباتات تحتوى أوراقها على مادة مخدرة فعالة كنبات القنب الهندي، الأفيون، الكوكايين، والقات (صقر، 2006، صفحة 17).

- **المخدرات الصناعية:** وهي المخدرات التي تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية، ومنها المورفين والهيروين اللذان يستخلصان من الأفيون، والكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا.

- **المخدرات التخليقية:** وهي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل، انطلاقا من مركبات كيميائية، ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية، ولها تأثير مختلف فمنها ما هو منبه للجهاز العصبي، ومنها ما له تأثير مهبط، ومنها ما له أثر تنشيطي ومن هذه المخدرات الأمفيتامينات (فوزي، 2013، الصفحات 10-11).

ب. تصنيف المخدرات حسب أثرها على الجهاز العصبي

- **المخدرات المنشطة:** هذه المخدرات تؤثر على الجهاز العصبي والحالة النفسية، وقد يقبل عليها البعض خلال مرورهم بحالات الإحباط أو الاكتئاب، ومن أبرز أنواعها: الكوكايين والبنزدرين، والمسكالين.

- **المخدرات المسكنة:** تندرج هذه المواد تحت فئة المخدرات المثبطة أو المسكنة، حيث تعمل على تثبيط الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى تباطؤ النشاط الذهني والحركي لمتعاطيها، وينتج عن ذلك شعور عام بالخمول والركود (العدواني، 2010، صفحة 39) وتنقسم هذه المخدرات المسكنة إلى نوعين، أولها، المخدرات المسكنة الفيونية، مصدرها الأفيون أو مشابهة له كيميائيا، مثل المورفين والهيروين وبعض الأدوية الطبية، وهي شديدة الخطورة والإدمان، أما ثانيها، تتعلق بالمخدرات المسكنة غير الأفيونية، ليس لها علاقة بالأفيون في تركيبها، لكنها تتشابه معه في التأثير المسكن والمثبط للجهاز العصبي

ج. تصنيف المخدرات حسب خطورتها

- **مخدرات كبرى:** حيث تشكل المخدرات والمؤثرات العقلية، كالحشيش والأفيون والهيروين والمورفين والكوكايين والعقاقير المهلوسة، خطرا جسيما يهدد حياة الإنسان وعقله، ويؤدي إلى آثار مدمرة على الفرد والمجتمع.
- **مخدرات صغرى:** ومنها العقاقير المنومة، العقاقير المهدئة، نبات الكوكا، نبات القات (العدواني، 2010، صفحة 12).

3.2- الآليات الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات

تمثل مكافحة جرائم المخدرات أولوية وطنية كبرى، نظرا لما تشكله من خطر مباشر على أمن المجتمع، وصحة أفراده، واستقراره الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الإطار اعتمدت الدولة مجموعة من الآليات الوطنية الرامية إلى التصدي لهذه الظاهرة، بما يحقق توازنا بين الردع والعقاب من جهة، والحماية والإصلاح من جهة أخرى.

أ. النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة المخدرات

- **الأمر رقم 09-75 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات** (الأمر، 1975، صفحة 226): صدر هذا الأمر جراء الكشف والقبض على شبكة دولية متعددة الجنسيات مختصة في تهريب المخدرات (السعيد، 2017، صفحة 262)فقد أقرت المادة 09 من هذا الأمر سريانه بأثر رجعي على الجرائم الواقعة بعد الأول من أكتوبر سنة 1974، ضمانا لمحاكمة الفاعلين وعدم إفلاتهم من العقاب، وبموجب المادة 08 من الأمر ذاته، نجد أن المشرع الجزائري شدد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا كان من شأن إحدى جرائم المخدرات، بطابعها، أن تلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري.

المرسوم رقم 140-76 المتعلق بتنظيم المواد السامة (مرسوم، رقم 76-140، 1985، صفحة 11): صدر هذا المرسوم بهدف تصنيف المواد السامة وتنظيم عملية استيرادها أو تصديرها، حيث حصرت هذه المواد في ثلاث جداول، هي على التوالي: المنتجات السامة والمنتجات المخدرة والمنتجات المخطرة، ويترتب على مخالفة الأحكام القانونية المنصوص عليها في هذا المرسوم، ولا سيما تلك المتعلقة بالجدولين الأول والثالث، اتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالف.

القانون رقم 05-85 الخاص بحماية الصحة وترقيتها (قانون، رقم 85-05، 1985، صفحة 176): جاء لسد الثغرات التي كشفت عنها التجربة العملية في التشريعات السابقة، والحد من انتشار المخدرات. وقد أقر المشرع الجزائري بموجبه جنحة مشددة لجريمة تهريب المخدرات، تصل عقوبتها إلى السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة تتراوح بين 5000 و 10000 دج، وذلك لكل من يتاجر بالمخدرات عبر الاستيراد أو التصدير بطرق غير مشروعة، ولو تم ذلك عن طريق البحر باستخدام الحاويات.

القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (قانون، رقم 04-18، 2004، صفحة 03): نتيجة لتفاقم مشكلة المخدرات وتطورها من المستوى الوطني إلى الدولي، وتماشيا مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية، صدر قانون خاص بها هو القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد حدد هذا القانون جميع الجرائم الداخلة في مجال المخدرات، ومن بينها جريمة استيراد وتصدير المواد المخدرة، حيث أقر المشرع الجزائري لها عقوبة السجن المؤبد لكل من يقوم بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

وقد كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة كجناية تقوم على تهريب المخدرات عن طريق استيرادها أو تصديرها برا أو جوا أو بحرا بطريقة غير مشروعة. ويقصد بالاستيراد والتصدير هنا النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى بقصد الترويج والمتاجرة بها (صقر، 2006، صفحة 108).

القانون 25-03 المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: استحدث المشرع الجزائري في هذا القانون أحكاما مبتكرة تهدف إلى مكافحة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية التي باتت تمثل جريمة خطيرة ومتفاقمة في المجتمع، وقد تضمن القانون ضبطا لمفاهيم جديدة، من بينها مفهوم "الأمن القومي"، إلى جانب استحداث تدابير وقائية وعلاجية مبتكرة وإجراءات جزائية موسعة تعزز صلاحيات الأجهزة القضائية المكلفة بالتحري والتحقيق وإصدار الأحكام، كما شمل القانون تشديدا في العقوبات لتصل في بعض الحالات إلى الإعدام.

ب. الهيئات الوطنية لمكافحة للمخدرات

- **اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات** (مرسوم، رقم 71-198، 1971، صفحة 1006): نشأت هذه اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي سنة 1971، وهي لجنة مشتركة بين الوزارات موضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة العمومية، وتضطلع بعدة مهام، منها البحث عن أنجع التدابير الواجب تنفيذها في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ذات الاستعمال غير المشروع، والسهر على قصر استخدام المواد المخدرة على الأغراض الطبية وغيرها من المهام.

- **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات** (تنفيذي، 1997، صفحة 05): يعد الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتبع لوزارة العدل بعد أن كان تابعا لرئاسة الحكومة سابقا (عيسى، 2015، صفحة 79)، يتولى الديوان، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، إعداد واقتراح السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع، كما يسهر على تنفيذها. وتتعدد مهامه لتشمل:

- جمع وتركيز المعلومات التي من شأنها تسهيل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه.
- ضمان التنسيق بين العمليات المنفذة في المجالات المذكورة.
- إعداد مخطط توجيهي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها والمصادقة عليه.
- تطوير ودعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- اقتراح كل ما من شأنه إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.
- تقديم تقرير سنوي لوزير العدل، حافظ الأختام، يتضمن تقييماً للأنشطة المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها.

2- أساليب التحري الخاصة لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري:

يقصد بالأساليب التحري الخاصة الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضابطة القضائية، تحت رقابة وإشراف مباشر من السلطة القضائية، بغرض البحث والتحرّي عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها، وذلك من دون علم أو موافقة الأشخاص المعنيين.

1.3-أسلوب التسريب

وهو وسيلة من وسائل التحري الخاصة استحدثها المشرع الجزائري، وذلك بالنص عليها في المواد 120 إلى127 من ق إ ج (قانون، رقم 25-14، 2025، صفحة 24)، فبموجب نص المادة 120، إذا تطلبت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه، جاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق -بعد إخطار وكيل الجمهورية- أن يأذن، تحت رقابته وحسب الحالة، بمباشرة عملية التسرب وفقاً للشروط المحددة في المواد التالية.

أ. مفهوم التسرب

يقصد بالتسرب قيام أحد أفراد الشرطة القضائية -ضابطا كان أو عونا- تحت إشراف ومسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جناية أو جنحة، وذلك عبر انتحال صفة فاعل أو شريك في الجريمة معهم، أو انتحال صفة شخص قادر على إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة.

وعليه، يمكن القول إن أسلوب التسريب يعد إحدى تقنيات التحري الخاصة التي تتيح لضابط أو عون الضبطية القضائية الاندماج داخل جماعة إجرامية، تحت إشراف مباشر من ضابط شرطة قضائية مكلف بتنسيق العملية، بهدف مراقبة تحركات المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، من خلال إخفاء هويته الحقيقية والتظاهر بدور الفاعل أو الشريك ضمن تلك الجماعة (الدين، 2018، صفحة 204).

يتضح من هذا الأسلوب أن المشرع الجزائري أتاح لضابط أو عون الضبط القضائي التسلل إلى الجماعة الإجرامية بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، ويقوم المتسرب بإيهام أفراد هذه الجماعة بهوية مزيفة بصفته فاعلا أو شريكا أو مشاركا في الجريمة، بهدف كسب ثقتهم وجمع المعلومات، ويعد هذا التسرب مشاركة طوعية من أعضاء الضبطية القضائية داخل هيكل الجماعة الإجرامية (أمينة، 2014، صفحة 247).

ب. شروط صحة أسلوب التسريب

ربط المشرع الجزائري استخدام أسلوب التسرب بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف ضمان نجاح العملية وتيسير مهمة القائم بها، وتحقيق الأهداف المرجوة.

حيث يجب أن تكون ضرورات التحري أو التحقيق مبررا للجوء إلى عملية التسرب غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل حالة اكتشاف المتسرب لجرائم أخرى غير تلك التي تسرب من أجلها (أمينة، 2014، صفحة 248)، وإلى جانب هذا الشرط الموضوعي، وضع المشرع جملة من الشروط الشكلية التي تحكم عملية التسرب، نذكر منها:

- **الإشراف والتنفيذ:** يتولى عملية التسريب ضابط أو عون من الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية.

- **الإذن القضائي:** يشترط للحصول على إذن بمباشرة عملية التسرب أن يصدر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، على أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا، وإلا كان باطلا، ولا يودع الإذن في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء العملية حفاظاً على سريتها، إذ لا يسمح بالاطلاع عليها أثناء التنفيذ سوى للقاضي الذي أصدر الترخيص، وللضابط المشرف على العملية، وللعون المتسرب نفسه.

- **المدة الزمنية:** تحدد مدة عملية التسريب قانونا بأربعة أشهر، قابلة للتجديد وفقا للشروط ذاتها.

- **الاختصاص المحلي:** يجب احترام الاختصاص المحلي عند تنفيذ عملية التسرب، بحيث تتم مباشرة المهام داخل النطاق الإقليمي والوظيفي المحدد لضابط الشرطة القضائية، مع إمكانية توسيع هذا الاختصاص ليشمل كامل التراب الوطني متى تطلبت العملية ذلك (أمينة، 2014، الصفحات 251-260).

ج. الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها

يجيز القانون للمتسلل الذي ليس له سوابق إجرامية القيام ببعض الأفعال لكسب ثقة الشبكة الإجرامية التي يتسلل إليها، وتشمل هذه الأفعال:-

– حيازة أو الحصول على أو نقل أو تسليم أو منح أموال أو مواد أو منتجات أو وثائق أو معلومات، سواء كانت ناتجة مباشرة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو كانت قد استخدمت كوسيلة لتنفيذها.

– توفير أو استخدام الوسائل المشروعة أو المالية، أو وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصالات، لصالح مرتكبي الجرائم المذكورة، بهدف تمكينهم من الإفلات من العقاب أو الاستفادة من عائدات نشاطهم الإجرامي.

ومن الجدير بالذكر أنه يمنع منعا باتا الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط وأعوان الشرطة القضائية الذين نفذوا عملية التسلل باستخدام أسماء مستعارة، وذلك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية، ويعاقب القانون بالحبس والغرامة كل من يقوم بكشف هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين نفذوا عمليات التسلل، بعقوبة أصلية بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف (200.000) دينار جزائري وخمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري.

أما إذا توافرت ظروف معينة يتم تشديد العقوبات، فإذا ترتب على كشف الهوية وقوع أعمال عنف أو ضرب أو جرح ضد الضابط أو العون المستهدف، أو ضد أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، تزداد العقوبة لتصل إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري.

وفي حالة تسبب كشف الهوية في وفاة أي من الأشخاص المذكورين سابقا، تكون العقوبة أشد، وهي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من مليون (1.000.000) دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري، كما يحتفظ عند الاقتضاء بإمكانية تطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، دون أن يخل ذلك بالعقوبات المذكورة أعلاه.

أما فيما يتعلق بتفويض التسلل، يجب أن يكون الإذن الصادر مكتوبا ومعللا، وإلا اعتبر باطلا، ويتعين أن يحدد هذا الإذن الجريمة التي تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء بالإضافة إلى هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية والمسؤول عنها، كما يشترط تحديد مدة التسلل، بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية إنهاء العملية قبل انتهاء هذه المدة، وبعد الانتهاء من عملية التسلل، يجب إيداع الإذن في ملف الإجراءات.

غير أن المشرع الجزائري، وبصفة استثنائية، سمح للضابط أو العون المتسرب بمواصلة نشاطه بعد انتهاء المدة المحددة، وذلك للمدة اللازمة لإنهاء عملية المراقبة في ظروف تضمن سلامته، دون أن يسأل جزائيا عن ذلك، شريطة ألا تتجاوز هذه الفترة الإضافية أربعة أشهر (فوزي، 2013، الصفحات 91-94).

3.2- أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد خلف التقدم العلمي والتقني المذهل نوعا من الوسائل الحديثة للمراقبة بهدف كشف خفايا الجريمة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية، وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة.

وفي مواجهة تفاقم الجرائم الخطيرة، ولا سيما جرائم المخدرات، لم يجد المشرع الجزائري إلا تبني إجراء المراقبة، حيث نص عليه في المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية. ووفقا لأحكامها يرخص لوكيل الجمهورية المختص عند اقتضاء ضرورات البحث في جريمة متلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المرتبطة بتشريع الصرف، أو جرائم الفساد بالتنصت على المراسلات المنجزة عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، ويشمل هذا الإذن اتخاذ تدابير تقنية، دون علم أو موافقة الأطراف المعنية، تهدف إلى التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل المحادثات التي تجرى سرا أو في إطار خاص من قبل شخص أو أكثر داخل مكان خاص.

يمنح هذا الإذن أيضا صلاحية الدخول إلى المساكن والمحلات الأخرى، حتى خارج الأوقات القانونية، ودون علم أو موافقة أصحاب الحق فيها، وتجرى هذه العمليات تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص، أما في حالة فتح تحقيق قضائي في القضية فتتم العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت إشرافه المباشر.

يتبين من ذلك أن المشرع الجزائري أسند سلطة الترخيص بعمليات المراقبة إلى كل من وكيل الجمهورية في حالات التلبس أو أثناء التحقيق الابتدائي، وقاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي، على أن تنفذ هذه العمليات تحت إشرافهما المباشر.

نظرا لخطورة هذا الإجراء، أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط لضمان عدم استخدامه إلا في الحدود المرسومة له، ومن أبرزها:

- وجوب أن يكون الإذن مكتوبا.
- ضرورة تحديد نوع الجريمة المبررة للجوء إلى هذا الإجراء ضمن الإذن.
- تحديد مدة المراقبة بأربعة أشهر، قابلة للتجديد وفقا لمتطلبات التحري أو التحقيق.
- تحرير محضر تفصيلي بعد انتهاء العملية، يتضمن الإجراءات والترتيبات التقنية التي تم تنفيذها.

وبالنظر إلى خطورة جرائم المخدرات وما تمثله من تهديد جسيم للمجتمع، فقد أجاز المشرع الجزائري، في هذا النوع من الجرائم، الدخول إلى الأماكن الخاضعة للرقابة خارج الأوقات القانونية كلما دعت الضرورة إلى ذلك (فوزي، 2013، الصفحات 94-96).

3.3- أسلوب التسليم المراقب

يمثل التسليم المراقب أحد أبرز تقنيات التحري الاستثنائية المعتمدة في مكافحة جرائم المخدرات، حيث يتيح ترك المواد غير المشروعة لتواصل مسارها، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، بهدف تتبعها والتحري عنها والكشف عن مرتكبي الجريمة وشبكات التهريب، دون التعرض لضبطها بشكل فوري.

أ. تعريف أسلوب التسليم المراقب

نظرا للنجاح الذي أحرزه أسلوب التسليم المراقب كوسيلة فعالة في تعقب الشحنات غير المشروعة داخل الحدود وعبرها، فقد أثبت كفاءته في الكشف عن شبكات التهريب وتمكين متابعة مرتكبيها (ركاب، 2014-2015، صفحة 17)، وقد أولى المشرع الجزائري هذا الإجراء أهمية خاصة، حيث وضع له تعريفا في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره أسلوب تحري استثنائي يخول السلطات المختصة، وتحت إشرافها المباشر، السماح بدخول أو عبور أو خروج شحنات غير مشروعة أو مشبوهة من الإقليم الوطني، بهدف تتبع مسارها وجمع الأدلة اللازمة للكشف عن الجرائم المرتبطة بها والتعريف بمرتكبيها (قانون، رقم 06-01، 2006/02/20، صفحة 04).

تعد جريمة المخدرات من أخطر الجرائم في العصر الحديث، نظرا لما تشكله من تهديد كبير للإنسانية جمعاء، حيث لم يعد نشاطها مقتصرا على حدود دولة معينة، بل امتد ليشمل معظم دول العالم، متخذا بذلك طابعا دوليا تديره شبكات إجرامية عابرة للحدود في مجالات الاتجار والتهريب، وفي ظل هذا الانتشار الواسع، أصبح من الضروري وضع إستراتيجية متطورة لمكافحة هذه الجريمة، تقوم على كشف أساليب المهربين ووسائلهم وتعقب شبكاتهم الإجرامية.

في هذا السياق، تبنى المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب كأحد التقنيات الحديثة لمكافحة هذه الآفة والحد من نشاط المتورطين فيها، حيث أجاز لضباط الشرطة القضائية، بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص رسميا وعدم اعتراضه، القيام بعمليات مراقبة الأشخاص عبر كامل التراب الوطني، متى توافرت بشأنهم مبررات معقولة تثير شبهات قوية بضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون، كما تشمل هذه العمليات مراقبة نقل أو توجيه الأموال أو المتحصلات الناتجة عن هذه الجرائم، أو تلك التي يحتمل استخدامها في ارتكابها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتضمن في أي من النصوص القانونية - سواء قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون مكافحة الفساد، أو القانون رقم 05-06 المتعلق بالوقاية من التهريب، أو حتى قانون الوقاية من المخدرات - أحكاما تفصيلية تحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ عملية التسليم المراقب (فوزي، 2013، الصفحات 96-97).

ب. ضوابط أسلوب التسليم المراقب

نظرا للطبيعة الدقيقة والحساسة لعمليات التسليم المراقب، وما تستلزمه من مراحل متعددة وتنسيق محكم بين مختلف الأطراف المعنية، بات من الضروري وضع ضوابط واضحة ومحددة لتنظيم هذه العملية وضمان تنفيذها بشكل سليم، وتتمثل هذه الضوابط في:

- وجوب صدور الإذن بإجراء عملية التسليم المراقب عن وكيل الجمهورية، على أن يكون مكتوبا ومسببا، مع تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.

- تنفيذ عملية التسليم المراقب من قبل ضباط الشرطة القضائية في نطاق اختصاصهم الإقليمي المعتاد، مع إمكانية توسيع هذا الاختصاص ليشمل كامل التراب الوطني بناء على إذن خاص من وكيل الجمهورية.

4- الخلاصة:

أضحت ظاهرة المخدرات من القضايا البارزة على الصعيدين الدولي والوطني، نظرا لما تمثله من خطر كبير على الأفراد والمجتمعات، وقد استوعب المشرع الجزائري خطورة هذه الجرائم، فخصها بإطار قانوني خاص يهدف إلى مكافحتها، وأنشأ هيئات وطنية متخصصة للتصدي لها، كما حرص على صياغة القوانين بما يتناسب مع خصوصية هذه الجرائم، مع اعتماد أساليب تحري استثنائية توفر مرونة في مواجهة خطورتها، ورغم ذلك، لا يمكن القول إن هذه المنظومة القانونية تخلو تماما من بعض النقائص أو الثغرات التي تستدعي المراجعة والتطوير المستمرين. ومن هنا، تطرح أبرز الاقتراحات التالية:

- إدراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات ضمن المناهج التعليمية وخطب المساجد لتعزيز الوعي العام.

- تعزيز إمكانيات وأدوات المصالح المختصة بالمكافحة، لا سيما في مجالي المتابعة والمراقبة، وخاصة على مستوى المعابر والحدود.

- تنظيم برامج تكوين متخصص لفائدة الموظفين المعنيين بمكافحة المخدرات، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الخبرة في هذا المجال.

قائمة المصادروالمراجع:

1 المصادر

1.1. النصوص القانونية

أ.القوانين

- الأمر رقم 75/09 المؤرخ في 1975/02/17 يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 1975/02/21.
- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 1985/02/17.
- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 2004/12/26.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 2006/03/08.
- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 2025/08/13.

ب. المراسيم القانونية

- مرسوم رئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 12/11/ 1963، الجريدة الرسمية، العدد 66، المؤرخة في 1963/09/14.

– مرسوم رقم 71-198 مؤرخ في 1971/07/15 يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 1971/07/20.

– [1] مرسوم رقم 76-140 المؤرخ في 1976/10/23، يتضمن تنظيم المواد السامة، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 1977/01/02.

– مرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 1977/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 1977/12/11.

– مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 1997/06/09، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 1997/06/15.

1 . المراجع

1.2 الكتب

– فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010،

– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006

2.2 المقالات العلمية

– أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها"دراسة في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة 1961 و1988 والقانون 18/04، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 2، جامعة الأغواط، الجزائر، 2015.

– علاوة بوزهار، الطاهر ياكر، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 02، جامعة شلف ، الجزائر.

– معزيز أمينة، التسريب في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 03، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2014.

– وداعي عز الدين، التسريب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2018.

3.2 الرسائل الجامعية

1.3.2 الأطروحات الجامعية

– عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحة، أطروحة الدكتوراه، جامعة جزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

2.3.2 المذكرات الجامعية

- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013.
- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

التهميش

أحمد بن عيسى. (2015). الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها"دراسة في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة 1961 و1988 والقانون 04/18. *مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، 01* (02).

الأمر. (1975/02/17). رقم 75/09 . *الجريدة الرسمية (15)* . الجزائر.

المرسوم الرئاسي. (07/12/1977). رقم 77-177. *الجريدة الرسمية (80)* . الجزائر.

أمينة ركاب. (2014-2015). أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري. *مذكرة ماجستير* . الجزائر: جامعة تلمسان،.

جيماوي فوزي. (2012-2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر. *مذكرة ماجستير* . جامعة الجزائر 1، الجزائر.

علاوة بوزهار، الطاهر ياكر،. (2024). مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية. *مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، 09* (02).

عمراوي السعيد. (2016-2017). الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحة. *أطروحة الدكتوراه* . الجزائر: جامعة جزائر 1.

فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني. (2010). *جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع*. الجزائر: دار هومة.

قانون. (2004/12/25). رقم 04-18. *الجريدة الرسمية (83)* . الجزائر.

قانون .(20/02/2006) .رقم .06-01*الجريدة الرسمية* . *(14)*الجزائر.

قانون .(03/08/2025) .رقم .25-14*الجريدة الرسمية* . *(54)*الجزائر.

قانون. (1985/02/16). رقم 85-05. *الجريدة الرسمية (08)* . الجزائر.

مرسوم تنفيذي. (1997/06/09). رقم 97-212. *الجريدة الرسمية (41)* . الجزائر.

مرسوم. (1971/07/15). رقم 71-198. *الجريدة الرسمية (59)* . الجزائر.

مرسوم. (1985/10/23). رقم 76-140. *الجريدة الرسمية (01)* . الجزائر.

مرسوم رئاسي. (12/11/ 1963). رقم 343-63. *الجريدة الرسمية (66)* . الجزائر.

معزيز أمينة. (2014). التسريب في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري. *مجلة القانون والمجتمع ، 03* (01).

نبيل صقر. (2006). *جرائم المخدرات في التشريع الجزائري*. الجزائر: دار الهدى.

وداعي عز الدين. (2018). التسريب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، 16* (02).

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

إبتسام عزوز (2026) **الأساليب الاستثنائية لتحري في جرائم المخدرات وفق التشريع الجزائري** ، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 18(العدد2)، الجزائر : جامعة زيان عاشور الجلفة، ص.ص 48-60.